كل من عثى على حشبه وكذلك ذكر ان هارون
عليه السلام صنع العجل وعبده وامر بني اسرائيل
بعبادته كما هو مصرح به في الباب الثاني والثلاثين
من سفر الخروج وكل هذه القصص وامثالها
نعتقد بأنها كاذبه باطله يقينا ولا نقول انها
منسوخه وكذا الادعيه لا نقول انها منسوخه
فلا يكون الزبور الذي هو ادعيه ونسائيح
منسوخا بالمعنى المصطلح عليه عندنا وانما
منعنا عن استعمالها وتلاوتها وتلاوة الكتب الاخر
من كتب التوراة والانجيل لكونها مشكوكا فيها عندنا
لعدم اسانيدها وانما لها على العبارة المضحكه
الباطله وثبوت وقوع التحريف فيها باقسامه
الثلاثة اعني تبديل الالفاظ وزيادتها ونقصانها
كما سنحققه لك انشاء الله تعالى واما في اظهار
الحق ويجوز النسخ عندنا في غير المذكورات يعني
من الاحكام المطلقه الصالحه للنسخ فنعترف
بأن بعض احكام التوراة والانجيل من الاحكام
التي

التي هي من جنس الصالحي للنسخ منسوخه في
الشريعه المحمديه قلت يدل عليه قوله تعالى في سورة
الاعراف الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت
عليهم فهذه الآيه الشريفه صريحه في نسخ بعض
الاحكام الشاقه التي كانت على بني اسرائيل من
اهل التوراة والانجيل مثل تحتم القصاص في القتل
سواء عمدا كان او خطا من غير شرع الديه ومثل
احراق الغنايم وتحريم العمل في السبت وما اشبه
ذلك من المحرمات ولا نقول ان كل حكم من احكامها منسوخ
كيف وان بعض احكام التوراة لم تنسخ عندنا يقينا
مثل حرمة اليمين الكاذبه والقتل والزنا واللواط
والسرقه وشهادة الزور والخيانه في مال الجار
وعرضه ووجوب اكرام الضيف والجار ووجوب
اكرام الابوين وحرمة نكاح الاباء والابناء والامهات
والبنات والاعمام والعمات والاخوال والخالات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)